



قرارات الاجتماع الثاني للعام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٣
للجنة إصدار شهادات تجديد سريان التصاريح / التراخيص السنوية المشكلة بالجهاز
المنعقد يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٣/٧/١٩

الموضوع	م	القرار
بشأن تجديد سريان التراخيص الصادرة لبعض الشركات العاملة بنظام تعريفة التغذية بالمرحلتين الأولى والثانية	(١)	- في ضوء المذكورة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على ما يلي: <u>أولاً:</u> إصدار شهادة تجديد سريان التراخيص للشركات العاملة ضمن برنامج تعريفة التغذية للسنة السادسة وذلك لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد سريان التراخيص السابق المنوح للشركاتين التاليتين ضمن المرحلة الأولى، وفقاً لقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن، مع قيام الإدارة التنفيذية للجهاز بتطبيق الغرامات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن تجاوز المدة الزمنية لتجديد التراخيص: ١. صن ايفيت ايست لطاقة الشمسية - رخصة رقم (٦٠ / SFIT). ٢. انترو لطاقة الشمسية - رخصة رقم (٥٨ / SFIT).
		<u>ثانياً:</u> إصدار شهادة تجديد سريان التراخيص للشركات العاملة ضمن برنامج تعريفة التغذية للسنة السادسة وذلك لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد سريان التراخيص السابق المنوح للشركات التالية ضمن المرحلة الثانية، وفقاً لقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن، مع قيام الإدارة التنفيذية للجهاز بتطبيق الغرامات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن تجاوز المدة الزمنية لتجديد التراخيص: ١. وينرجي لمشروعات الطاقة المتتجدة - رخصة رقم (٤٧ / SFIT). ٢. المصرية لتنمية الطاقة الشمسية - رخصة رقم (٣٣ / SFIT). ٣. طاقة عربية لطاقة الشمسية - رخصة رقم (٦ / SFIT).

